

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الخامس

Fifth issue

5

العدد الخامس

سبتمبر / أيلول 2025

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الخامس، سبتمبر / أيلول 2025

5039 - 3085 e-ISSN

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد هيئة تحرير مجلة المقالات الدولية أن تقدم للباحثين والمهتمين بين أيديهم هذا العدد الخامس، الذي يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز البحث العلمي الرصين، وترسيخ مكانة المجلة كمصدر أكاديمي محكم يواكب التطورات العلمية والمعرفية في مختلف التخصصات.

وفي هذا الإطار، يسعدنا أن نعلن عن إدماج خدمة ORCID في جميع المقالات المنشورة ابتداءً من هذا العدد، بما يتيح للباحثين توثيق هوياتهم الأكاديمية بشكل أوضح، وضمان حضورهم الدولي ضمن شبكات البحث العلمي. إن هذه الخطوة تندرج ضمن رؤية المجلة الرامية إلى تعزيز معايير الجودة والشفافية، وربط الإنتاج العلمي لكتابها بآليات التعريف العالمية المعتمدة.

وإذ نقدّم هذا العدد بما يزر به من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نجدد التزامنا بخدمة المعرفة الأكاديمية، ودعم الباحثين في مساهمهم العلمي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 5، شتبر / أيلول 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمرآش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهختر الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. الهادي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-18	تأثير الذكاء الاصطناعي على جودة البحث العلمي أنس المستقل وخديجة العاج
19-42	الذكاء الاصطناعي في القطاع العام: بين ضمان التحول الرقمي وحماية الحقوق الدستورية إبراهيم أيت وركان وحمزة الكندي
43-60	تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري أميمة بوعديلي
61-80	آليات الديمقراطية التشاركية ودور الفاعل المدني في بلورة السياسات العمومية فهد كرطيط
81-104	قراءة تحليلية في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي القاضي الدستوري قاضي انتخابات عادل كاسم
105-128	المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني في ضوء القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة إبتسام الشرقاوي
129-150	المنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب دراسة قانونية تحليلية سعيد همامون ومحمد نبو
151-174	مكانة البرلمان في دستور 2011 بين الدور الدستوري وممارسة الفاعل السياسي أسماء لمسردي
175-204	L'impact de la technocratie sur l'action diplomatique et l'élaboration des politiques économiques Etude comparative: Maroc - Tunisie – France Jamal FAOUZI
205-220	Former pour transformer : enjeux et pratiques de formation dans l'intégration de la Blockchain dans les organisations marocaines Ehiri NAAMA
221-241	Besieged Identities in the Aftermath of 9/11 :The Role of the Media in Demonizing and Humanizing Muslims Jamal AKABLI AndMohamed El MEJDKI
242-265	Decoding the Language Classroom: Navigating the Pros and Cons of Integrating Translation in Foreign Language Teaching, with a Focus on Arabic Hajar EL SAYD

آليات الديمقراطية التشاركية ودور الفاعل المدني في بلورة السياسات العمومية

Mechanisms of participatory democracy and the role of civil society actors in formulating public policies

Fahd GUERTITE ✉

Visiting Professor

at the Multidisciplinary Faculty of Larache



فهد كرطيط

أستاذ زائر

بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش

Abstract:

This research discusses the mechanisms of participatory democracy in Morocco after the 2011 Constitution, with a focus on the role of civil actors in making public policies through the mechanisms of petitions in the field of legislation (Article 14) and the petition (Article 15). The study adopted an analytical approach to legal texts, revealing the limited impact of these mechanisms due to procedural restrictions and the narrow scope of permissible topics. It concluded that regulatory laws must be reformed to enhance effective participation.

Keywords :

Participatory democracy; civil actor; public policies; regulatory laws; petition mechanism; petition mechanism.

المستخلص:

يناقش هذا البحث آليات الديمقراطية التشاركية في المغرب بعد دستور 2011، مع التركيز على دور الفاعل المدني في صنع السياسات العمومية عبر آليات الملتزمات في مجال التشريع (الفصل 14) والعريضة (الفصل 15)، وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وكشف عن محدودية تأثير هذه الآليات بسبب القيود الإجرائية وضيق نطاق المواضيع المسموح بها، خلص إلى ضرورة إصلاح القوانين التنظيمية لتعزيز المشاركة الفعلية.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية ؛ الفاعل المدني ؛ السياسات العمومية ؛ القوانين التنظيمية ؛ آلية العرائش ؛ آلية الملتزمات.

مقدمة:

نظرا لصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العديد من البلدان نتيجة إكراهات ارتفاع عدد السكان واتساع المساحة الجغرافية، فقد اتجهت العديد منها إلى تبني إما الديمقراطية شبه المباشرة أو تبني الديمقراطية التمثيلية، إلا أن تزايد اهتمامات الدول وتنامي أدوارها أفرز العديد من الإخفاقات العملية في تبني القرارات التنموية، وهو ما قوض البنى التقليدية للديمقراطية التمثيلية والتي تقوم على الشرعية الانتخابية.¹

حيث بدأ الحديث عن اتساع الهوة ما بين المواطنين وما بين المؤسسات الرسمية للدولة، وكل ذلك في ظل ضعف أدوار المؤسسات التمثيلية (الأحزاب النقابات، المجتمع المدني، الإعلام...)، وهو ما أدى إلى انعدام الثقة وخلق جو من النفور لدى المواطنين وقوى الرغبة في الاحتجاج والتظاهر، وبالتالي ولد أزمة للأنظمة السياسية وهدد استقرارها، مما دفع شيئا فشيئا إلى ظهور الرغبة في إضفاء الشرعية والقبول الشعبي للاختيارات العمومية عن طريق مفهوم جديد وهو الديمقراطية التشاركية.

ولصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة وتنامي أزمة الديمقراطية التمثيلية ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية، كآلية بين الأسلوبين تدعو إلى التخفيف من حدة كل اتجاه منهما عبر الدعوة للرجوع في اتخاذ القرارات إلى قواعد المواطنين والمواطنين وهيئات المجتمع المدني، وذلك عن طريق مجموعة من الآليات التشاركية.

على هذا الأساس نجد أن الديمقراطية التشاركية تقدم كشكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي، وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة على ذلك، وتستهدف الديمقراطية التشاركية ديمقراطية الديمقراطية التمثيلية التي ظهرت جليا بعض عيوبها وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى دوره منحصر فحسب في الحق في التصويت أو الترشح والولوج إلى المجالس المنتجة محليا ووطنيا، بل يمتد ليشمل الحق في الإخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم، أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه، إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرار.

¹ - سهام بعزیز، " الديمقراطية التشاركية بالمغرب"، بحق لنيل دبلوم الماستر تخصص السياسات العمومية، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2016/2017، ص 1.

وقد تم التنصيص على هذا التوجه الجديد في دستور 2011²، خصوصا في بابه الأول المتعلق بالأحكام العامة حيث نص الفصل الأول: "بأن النظام الدستوري للمملكة المغربية، يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، وعلى أساس الديمقراطية المواطنة والتشاركية علاوة على مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم تكريس هذا المبدأ باعتباره أسلوبا وآلية لتفادي سلبيات الديمقراطية التمثيلية، وذلك لكونها حسب بعض الباحثين لم تعد تفي بالمطلوب، مما يستدعي إيجاد آلية تمكن من المشاركة الفعلية للمواطنين مع ترسيخ الثقة بين جميع الفاعلين في المجال السياسي.

وهو الأمر الذي عمل على إدراجه المشرع المغربي ضمن الوثيقة الدستورية لسنة 2011، حيث نص صراحة في كل من فصله الأول، والرابع عشر، والخامس عشر، فضلا عن ما جاء في الفصل التاسع والثلاثين بعد المائة، على مشاركة المواطنين من خلال تقديم ملتمسات في مجال التشريع أو تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بالإضافة إلى تمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من تقديم عرائض لمطالبة مجالس الجهات والجماعات الترابية بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاتها ضمن جدول الأعمال، وهو بذلك توخى تقوية آليات الديمقراطية التشاركية من أجل تدعيم الشراكة والمساهمة واحتضان المشاريع من طرف السكان المستفيدين.

وبناء عليه فإن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تتمركز إلى أي حد استطاعت آليات الديمقراطية التشاركية (الملتزمات التشريعية، العرائض) تمكين الفاعل المدني من التأثير الفعلي في صنع السياسات العمومية بالمغرب بعد دستور 2011؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الإجراءات والميكانيزمات الكفيلة بتنزيل سليم لآليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب؟
- هل يمكن الرهان على آليات العرائض والملتزمات في مجال التشريع وفق صيغتهما القانونية والتنظيمية الحالية لضمان مشاركة الفاعل المدني في بلورة السياسات العمومية؟
- مدى تجاوب الفاعل المدني مع الآليات الدستورية الجديدة للديمقراطية التشاركية؟

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقوانين التنظيمية، مع مقارنة جزئية بالتجارب الدولية (إسبانيا، سويسرا)، ودراسة تطبيق الآليات عبر نماذج عملية.

²- ظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 هـ الموافق 29 يوليوز 2011 بتنفيذ الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 5964 مكرر 28 شعبان 1432 هـ (30 يوليوز 2011) ص، 3622.

وعليه سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع من خلال التطرق لمطلبين متلاحقين نتناول في المطلب الأول آلية تقديم الملتمسات في مجال التشريع على أن نتقل في المطلب الثاني لبسط آلية تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المطلب الأول:

الملتمسات في مجال التشريع؛ التأصيل النظري وواقع التطبيق

بعد أن ظلت المبادرات التشريعية في كل الدساتير التي عرفتها المملكة منذ دستور 1962 إلى غاية دستور 1996 مجالا محفوظا للملك وللحكومة والبرلمان، مكنت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 للمواطنين والمواطنين من المشاركة في صنع القرار العمومي عبر آلية تقديم ملتمسات في مجال التشريع، هذه الآلية الجديدة التي من خلالها يمكن للمواطنين والمواطنين من المساهمة إلى جانب البرلمان والحكومة في التقدم بملتمسات في مجال التشريع حيث نص الفصل 14 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على أنه: " للمواطنين والمواطنين، ضمن شروط يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع "، ولتفعيل هذا المبدأ صادق مجلسا البرلمان على القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع³، ليحدد الشروط والكيفيات التي يمكن من خلالها ممارسة هذا الحق الدستوري ليكون هناك تكامل مع المبادرة التشريعية المخولة للبرلمان والحكومة، وتوسيع دائرة المشاركة المواطنة والحد مع تداعيات أزمة الديمقراطية التمثيلية من خلال خلق آليات التعاون والتكامل بين هذه الأخيرة والديمقراطية التشاركية.

وعليه سنتطرق في هذا الإطار إلى التأسيس الدستوري لتقديم الملتمسات في مجال التشريع مع بسط الإجراءات المسطرية لتقديم الملتمسات في مجال التشريع.

الفقرة الأولى: التأسيس الدستوري لتقديم الملتمسات في مجال التشريع

لقد وسع دستور 2011 من دور المواطنين في العملية التشريعية حيث كان دورهم منحصرًا سلفًا في التصويت على برامج الأحزاب السياسية، إلى أن جاء الإقرار الدستوري لسنة 2011 بدوره التشريعي وفق آلية الملتمسات في مجال التشريع⁴، فحسب الفصل 14 من دستور فهو إجراء دستوري يخلق نوعًا من العلاقة المباشرة، ما بين المجتمع والبرلمان بعيدًا عن الممثلين المفترضين له سواء تعلق الأمر بالأحزاب

³ - ظهير شريف رقم 1.21.102 صادر في 30 محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 سبتمبر 2021.

⁴ - أسماء الاسماعيلي، " المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة"، مجلة مسالك العدد 46/45، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص 170.

السياسية أو هيئات المجتمع المدني أو منتخبهم في الدوائر الانتخابية، مما يفتح للمواطنين المجال أمام إمكانية المساهمة في الإنتاج التشريعي، إلى جانب الملك وللحكومة والبرلمان.

أولاً: التأطير النظري للحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

لقد منح دستور 2011 للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع، وذلك في الباب المتعلق بالأحكام العامة، إلى جانب التنصيص المرتبط بالديمقراطية التشاركية التي تسمح للمجتمع المدني بالمساهمة في الديمقراطية التشاركية عن طريق التشاور مع المؤسسات المنتخبة أو السلطات العمومية.

فالملتزمات في مجال التشريع تعد من أهم مرتكزات الديمقراطية التشاركية وإحدى أهم آليات المشاركة العمومية في الحياة العامة، فهذا الإقرار الدستوري يعتبر قفزة نوعية على مستوى إشراك المواطنين في المهمة التشريعية إلى جانب جلالة الملك والحكومة والبرلمان، حيث أنه مع تطور مجالات التشريع التي يعجز البرلمان في كثير من الأحيان على مواكبتها لأي سبب من الأسباب، قد يرتبط بالكفاءة حيناً، وقد يرتبط بضعف الرصيد المعرفي لأعضائه وافتقارهم إلى التخصص التقني اللازم وبطئهم في الإنجاز حيناً آخر، فقد تم فسح المجال لإشراك الجهاز التنفيذي في التشريع، بفضل ما يتوفر عليه من أطر وكفاءات ووسائل لوجستكية ومالية، مما أدى إلى التخلي عن سيادة البرلمان لصالح مبدأ البرلمانية المعقلنة.⁵

ثانياً: المشاركة المباشرة في المخرج التشريعي للبرلمان

في ظل التطورات والتحولات التي يعرفها العالم في مختلف الأنظمة السياسية، وكذا تزايد المشاكل التي تمس المواطنين والتي تتميز بالصعوبة والتعقيد كان من الضروري على الدول المتدخلة والتي تعتبر الفاعل الرئيس في صنع السياسات العمومية، أن تجعل من نفسها مجرد شريك من بين الشركاء والفاعلين الرسميين وغير الرسميين في المشاركة في إعداد وصنع السياسات العمومية.⁶

ونظراً لتعدد الفاعلين الجدد، وللتحولات العميقة التي شهدتها العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، حيث أن هذا الأخير قد تنامي دوره الفاعل والمؤثر في المشهد السياسي باعتباره قوة ضاغطة في الحقل السياسي مما جعل الدولة تحاول من تقزيم أدواره، لكن بفعل التطور الذي شهده المجتمع المدني خصوصاً بعد تنامي الحركات الاحتجاجية الداعية لتحقيق العدالة الاجتماعية والمطالبة بحقوق أكثر مما جعل العديد من الأنظمة السياسية تنهار بفعل تكتل هيئات المجتمع المدني، والمغرب بدوره لم يكن في منأى عن

⁵ - أحمد حضرائي، "دستور 2011 والسلطة التشريعية الرفع من الأداء البرلماني"، مقال منشور بجريدة المساء بتاريخ: 2012/4/2.
⁶ - عبد الغني عماري، "الحق في تقديم العرائض والملتزمات في التشريع المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019/2020، ص 67.

هذه التغيرات خصوصا بعد "الربيع العربي" وتعالى الأصوات الداعية إلى ضرورة تغيير وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتحقيق الإصلاحات السياسية، مما دفع بالمشروع الدستوري في دستور 2011 إلى إعطاء مكانة متميزة للمجتمع المدني، حيث أصبح بإمكان المواطنين والمواطنات بناء على مقتضيات الديمقراطية التشاركية التقدم بملتمسات في مجال التشريع طبقا لنص الفصل 14 من دستور 2011 الذي خول لهم هذه الإمكانية محيلا على قانون تنظيمي يوطر هذا الحق الدستوري المكتسب، وعليه تم إصدار القانون التنظيمي رقم 64.14 الذي يحدد شروط وكيفية الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2021، وبالتالي أصبح الفاعل المدني المغربي مؤهلا للمشاركة في بلورة التشريع الوطني بناء على آلية الملتمس في مجال التشريع إسوة بالنماذج المقارنة التي خولت للمواطنين هذا الحق مع اختلاف التسمية حيث نجد بعض الدول تسميه بالمبادرة الشعبية التشريعية مثل إسبانيا وسويسرا والبرتغال، في حين دول أخرى ومن بينها المغرب تطلق على المبادرة بالملتمس في مجال التشريع كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71.21، بأن الملتمس في مجال التشريع هو: "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية ويشار إليها بالملتمس".

الفقرة الثانية: الإجراءات المسطرية لتقديم الملتمسات في مجال التشريع

ينص الفصل 14 من دستور على أن: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفية يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"، في هذا الإطار جاء القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71.21 ليحدد شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

ويتكون هذا القانون التنظيمي من 13 مادة موزعة على أربعة أبواب، خصص الباب الأول للأحكام العامة المادتان الأولى والثانية والباب الثاني لشروط تقديم الملتمسات (المواد من 3 إلى 7) والباب الثالث لكيفية تقديم الملتمسات المواد من 8 إلى 12 والرابع الأخير للأحكام الختامية المادة 13.

وهكذا، حسب المادة الثانية منه، يقصد بـ "الملتمس" في مجال التشريع: "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، أما أصحاب الملتمس فيراد بهم "المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة".

أما فيما يخص مدعمو الملتمس، فيتعلق الأمر أيضا بالمواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس" والذين تتوافر فيهم الشروط السالفة الذكر، أو في البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني.

ويقصد بلائحة دعم الملتمس اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

أما لجنة تقديم الملتمس فهي لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

وعليه، ما هي شروط والكيفيات التي يمكن عبرها للمواطنات والمواطنون تقديم الملتمسات إلى البرلمان في مجال التشريع على ضوء القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71.21؟

أولا: شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71.21، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور وبالرجوع إلى الفصل 71 من دستور 2011 نجده ينص على أنه يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في العديد من الميادين من بينها نظام الأسرة والحالة المدنية مبادئ وقواعد المنظومة الصحية الجنسية ووضع الأجنبي، تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها، التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ونظام السجون ... وغيرها من مجالات الواردة في هذا الفصل.

وقد اعتبرت المادة الرابعة من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71.21، " أن الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة أساسا بالدين الإسلامي، أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق كما هو منصوص عليها في الدستور، أو تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة، وتتعارض مع الموائيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها".

وفي نفس الإطار، فرضت المادة الخامسة من نفس القانون التنظيمي أنه لقبول الملتمس في مجال التشريع، فيجب أن يكون الهدف منه هو تحقيق مصلحة عامة، وأن يتم تحريره بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات، ويكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛ وأن يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها بعده، تجتمع لجنة الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. كما تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

ويتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان أو في البوابة الإلكترونية المحدثه لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني، ويعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا الرئيسي لمجلس البرلمان وإذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائب مقامه.

وتتولى لجنة تقديم الملتمس وفقا للمادة السابعة بجمع التوقيعات اللازمة، كما يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقيهم الوطنية للتعريف، غير أن القانون التنظيمي رقم 71.21 الذي بمقتضاه تم تعديل القانون التنظيمي رقم 64.14 جاء بمستجد جديد حيث خفض من عدد التوقيعات المطلوبة لدعم الملتمس بحيث حددت عدد المواطنين في (20,000 مواطن على الأقل) هذا المعطي الجديد يعطي إمكانية لجمع عدد التوقيعات بشكل سلس إسوة بالعديد من التجارب المقارنة.

الفقرة الثانية: كفاءات تقديم الملتمسات في مجال التشريع من قبل المواطنين والمواطنات

لقد حدد القانون التنظيمي رقم 64.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71.21 الكفاءات التي يمكن من خلالها تقديم الملتمسات في مجال التشريع من طرف المواطنين والمواطنات، حيث خولت المادة الثامنة، الحق لوكيل لجنة تقديم الملتمس، أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويقوم مكتب المجلس المعنى بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه مستوفي للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

وحسب المادة العاشرة يبت مكتب المجلس المعنى في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل.

يبلغ رئيس المجلس المعنى كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البت فيه، ويتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا، ولا يقبل الطعن في قرار رفض الملتمس، كما يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

وتوزع نسخة من الملتمس المقبول، على جميع أعضاء المجلس المعنى، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة، حسب موضوع الملتمس لدراسته ومناقشته، ويمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعنى (المادة 12 منه).

وأخير، لا يجوز حسب المادة 13 استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني:

الحق في تقديم العرائض في النظام الدستوري المغربي

شهدت بلادنا في ظل دستور 2011 قفزة نوعية نحو إرساء وترسيخ أسس الديمقراطية التشاركية، بوصفها إحدى ركائز النظام الدستوري المغربي، إلى جانب مرتكز فصل السلط وتوازنها وتعاونها، ومرتكز الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، فالديمقراطية كانت ومازالت شكل تديري يشارك فيه الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز، وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، وتمنح لجميع المواطنين الحق في تقرير مصيرهم، ومشاركتهم في جميع القرارات التي تخصهم، كما تفتح لهم المجال لمناقشة قضايا متعددة لها علاقة بمشاكلهم وحاجياتهم اليومية.⁷

⁷ - سعيدة ايت عبد العالي، " الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال آلية تقديم العرائض "، بحث نيل دبلوم الماستر في شعبة القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2016-2017، ص: 4.

الفرع الأول: العرائض الموجهة إلى السلطات العمومية

لقد تم التنصيب على حق تقديم العرائض على المستوى الوطني في الوثيقة الدستورية بموجب الفصل 15 من الدستور الذي ينص: " للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق "، في إطار مرجعية الدولية التي تعتمد على الاتفاقيات والمعايير الفضلى، والذي أحال على القانون التنظيمي ليحدد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق، وبالتالي فتح قنوات للتواصل والانفتاح والتفاعل ما بين السلطات العمومية والمواطنات والمواطنين في كل ما له صلة بالقضايا المرتبطة بالشأن العام، بغية دعم المشاركة المدنية وتمكين المواطنين من الترافع على مصالحهم وعلى القضايا التي من شأن تنميتها الارتقاء بمعاشهم اليومي، وبذلك، يعد حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية من الحقوق التي جاء بها دستور 2011، حيث أصبح للمواطنات والمواطنين وهيئات المجتمع المدني العديد من الحقوق الدستورية يمكن أن تمارسه دون وساطة أو توجيه من أحد، خاصة إذا تعلق الأمر بالشؤون ذات الطابع العام⁸، وبهذا التنصيب يكون المشرع الدستوري المغربي بدستورته لهذه الآلية قد سائر التجارب الحديثة التي تضمن هذا الحق.

الفقرة الأولى: شروط وكيفية تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

تفعيلا لمقتضيات الفصل 15 من الدستور الذي نص على حق تقديم العرائض، وأحال على قانون تنظيمي بتحديد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق، وعليه سنتطرق لشروط تقديم العرائض إلى السلطات العمومية على أن نخرج بعد ذلك لتحديد كيفية تقديم هذه العرائض.

أولا - شروط تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

نص القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21⁹ الذي أحال عليه الفصل 15 من الدستور، على جملة من الشروط الواجب توافرها في العريضة وفي مقدمها ليتم قبولها في الأخير، حيث نصت المادة الثالثة من القانون التنظيمي على أنه لقبول العريضة لا بد من توفر مجموعة من الشروط ترد في آخر المطاف للعناصر التالية:

- ✓ أن تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة؛
- ✓ أن تكون المطالب والمقترحات أو التوصيات مشروعة؛

⁸ - بكور عبد اللطيف، " الميثاق الجماعي الجديد وآليات التدبير التشاركي للشأن العام المحلي "، المجلة العربية للمنظمة القانونية والسياسية، العدد، 15 أكتوبر 2017، ص 110.

⁹ - ظهير شريف رقم 1.21.101 صادر في 30 محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 13 سبتمبر 2021.

- ✓ أن يتم تحريرها بكيفية واضحة؛
- ✓ أن تكون مرفقة بذاكرة تفصيلية؛
- ✓ أن تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة؛
- ✓ أن لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية؛

ثانيا - كيفيات تقديم العرائض للسلطات العمومية

بعد استيفاء العريضة لجميع شروطها المسطرية، يتولى وكيل لجنة العرائض أو من ينوب عنه إذا تعذر عليه ذلك، تقديم العريضة إلى السلطة العمومية المعنية بها، وقد منح المشرع بموجب المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21 طريقة اختيار كيفية تقديمها، بين الإيداع المباشر مقابل وصل يشهد بذلك، أو بعثها إلى السلطات العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني، كما أنه يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لدى السلطة العمومية المعنية، أو إيداعها لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي وكيل لجنة العريضة مقابل وصل يسلم له فورا، وهنا في هذه الحالة تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطات العمومية المعنية داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

وقد حددت المادة 2 من القانون التنظيمي السلطات العمومية التي توجه لها العرائض الوطنية في شخص رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، وهنا تجب الإشارة إلى رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي شدد على ضرورة إضافة الجماعات الترابية إلى السلطات العمومية الواردة في القانون التنظيمي وتمكينها بدورها من تلقي العرائض غير تلك المنصوص عليها في الفصل 139.

الفقرة الثانية: السلطات الموجهة إليها العرائض الوطنية

بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21، يجب التمييز هنا بين العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة، والعرائض المقدمة إلى أحد رئيسي مجلسي البرلمان.

أولا - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة

يحيل رئيس الحكومة، العريضة المودعة لديه إلى " لجنة العرائض " داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل¹⁰، ويناط بهذه اللجنة، التحقق من استيفائها للشروط

¹⁰ - المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21.

القانونية، وإبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في العرائض المقبولة، وتوجه رأيها واقتراحاتها على رئيس الحكومة داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها.

وإذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخطرت رئيس الحكومة بذلك داخل أجل 60 يوما من تاريخ إحالة العريضة عليها، ويخبر بعد ذلك رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة بقرار معلل، داخل الأجل لا يتعدى ثلاثين ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض¹¹.

وفي حالة قبول العريضة، يعمل رئيس الحكومة بعد توصله برأي واقتراح لجنة العرائض على البت في موضوع العريضة، وإخبار وكيل لجنة تقديم العرائض كتابة بمال موضوع العريضة الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعزم اتخاذها عند الاقتضاء¹².

ثانيا - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

يحيل مجلس النواب أو مجلس المستشارين حسب الحالة العريضة المودعة لديه أو التوصل بها إلى لجنة العرائض داخل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإيداع أو توصل¹³، وتحدث هذه اللجنة التي تناط بها نفس مهمة لجنة العرائض المحدثه لدى رئيس الحكومة، بموجب النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان حيث تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم "لجنة العرائض" يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد التحقق من استيفاء العريضة للشروط القانونية؛ إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي يراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة، وتوجه ذلك إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها¹⁴.

ويبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض، ويخبر رئيس المجلس بذلك وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمال الذي خصص الموضوع العريضة.

وفي حالة إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي، أخطرت مكتب المجلس المعني داخل 30 يوما، ويخبر بعدها رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض¹⁵.

¹¹ - المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21.

¹² - المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21.

¹³ - المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21.

¹⁴ - المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21.

¹⁵ - المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 44.14 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21.

الفرع الثاني: العرائض الموجهة إلى المجالس الترابية

إذا كان الفصل 15 من الدستور قد نص على آلية الحق في تقديم العرائض على المستوى الوطني، فإن الفصل 139 منه، في فقرته الثانية، قد نص على حق المواطنين والمواطنات والجمعيات في تقديم العرائض لمجالس الجماعات الترابية، لكن هذه المرة بصيغة أكثر دقة، إذ لم يجعل أمر الحسم في طبيعتها للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية إنما حدد الهدف من ورائها المتمثل في إدراج نقطة تدخل في اختصاص المجلس ضمن جدول أعماله¹⁶.

وعلى هذا الأساس، عملت القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية¹⁶ على تنزيل أحكام الفصل 139 من الدستور، التي أعطت الحق للمواطنين والمواطنات والجمعيات على حد سواء، أن يقدموا عرائض إلى مجالس الجماعات الترابية يكون الهدف منها إدراج نقطة تدخل في صلاحياتها ضمن جدول أعمالها. فما هي شروط تقديم هذه العرائض إلى مجالس الجماعات الترابية؟ وما هي كيفية إيداعها؟

الفقرة الأولى: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والجمعيات المجتمع المدني

بالرجوع إلى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، نجد أن كل واحد منها خصص فصلاً لتقديم العرائض، ويراد بالعريضة في مدلول هذه القوانين التنظيمية بأنها: "كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنات والجمعيات مجلس الجماعة أو مجلس الجهة أو مجلس العمالة بإدراج نقطة تدخل في اختصاص المجلس ضمن جدول أعماله"¹⁷، وتميز هذه القوانين التنظيمية الثلاث بين نوعين من العرائض تلك المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات وتلك المقدمة من طرف الجمعيات.

أولاً - شروط تقديم العرائض من طرف المواطنين والمواطنات

1- بالنسبة للجماعات

طبقاً لأحكام المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يجب أن يستوفي مقدمو العريضة الشروط التالية:

¹⁶ - يتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية:
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليوز 2015 منشور بالجريدة الرسمية: عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015، منشور بالجريدة الرسمية: عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
¹⁷ - المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة؛
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛
- ألا يقل عدد الموقعين منهم عن 100 مواطنة أو مواطن فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطنة أو مواطن بالنسبة لغيرها من الجماعات، غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطنة أو مواطن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، كما يجب أن ترفق العريضة بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

2 - بالنسبة للعمالات والأقاليم

بقراءة القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم سيتبين أن نفس الشروط التي تضمنها هذا القانون التنظيمي، هي نفسها التي تضمنها القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، باستثناء ما يتعلق بعدد الموقعين على العريضة، بحيث تستوجب المادة 114 عدد موحدا من الموقعين لا يقل عن 300 مواطن أو مواطنة، في حين أن المادة 123 السابق ذكرها اشترطت عدد من الموقعين يختلف باختلاف عدد سكان الجماعة ولم تحدد عددا موحدا إلا بالنسبة للجماعات ذات المقاطعات 400 موقع، هذا مع ضرورة إرفاق العريضة بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

3- بالنسبة للجهات

لقد حصرت المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الشروط الواجب توفرها في المواطنين والمواطنات الراغبين في تقديم عريضة على مجلس الجهة في ما يلي:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
 - أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛
 - ألا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:
- 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛
 - 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة؛
 - 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة؛

ويتعين أن يكون الموقعين موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5% من العدد المطلوب، مع ضرورة إرفاق العريضة بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.¹⁸

ومن الملاحظ أن المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، قد أسقطت شرط توفر الموقعين على العريضة على شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، وهو شرط يعتبر أساسي في كل من المادة 144 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، إن هذا الشرط لا شك أنه سيقصي فئة مهمة من المواطنين والمواطنات في التعبير عن مطالبهم ويعتبر هذا تقييد قانوني لحق دستوري.

وفي نفس السياق، تضمنت المادة المذكورة شرطا مفاده أن يكون الموقعين موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5% من العدد المطلوب، يبدو أن هذا الشرط له دلالة ايجابية لاعتبار واحد، أن ميزة القاعدة القانونية هي كون موضوعها يتسم بالصيغة العامة والتي لا تتحقق من دون انتشار جغرافي يعبر عن كونها مطالب عامة، وليست مطالب أقلية معدودة، فتوفر النصاب 5% يعبر عن فئة مهمة داخل المجتمع، وقوة مجتمعية تتطلع لاكتساب حق معين، وإن كان بنسب متفاوتة بين العمالات والأقاليم المنتمية للجهة.¹⁹

ثانية: شروط تقديم العرائض من طرف الجمعيات

1- بالنسبة للجماعات

لقد حددت المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات وحصرتها فيما يلي:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على 3 سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعينة بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة؛

¹⁸ - المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.401 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.
¹⁹ - آمنة الخلوقي، "تكريس الديمقراطية التشاركية لمفهوم المواطنة من خلال مقتضيات دستور 2011"، مجلة النادر للدراسات القانونية والإدارية عدد خاص بالجماعات الترابية سنة 2019، ص 213.

وقد أضاف المرسوم رقم 2.16.403 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، أن ترفق بالوثائق التالية:

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى باسم الجمعية تتبع مسطرة تقديم العريضة؛

2 - بالنسبة للعمالات والأقاليم

بالرجوع لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، نجدها قد حددت الشروط المتعلقة بتقديم العرائض من قبل الجمعيات، وهي ذات الشروط السابق ذكرها بخصوص العرائض المقدمة من طرف الجمعيات لرئيس مجلس الجماعة، كما أن شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها بها هي نفسها، ما عدا اختلاف وحيد، فإذا كانت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات والجهات لم تنص على تحديد العدد الواجب توفره في منخراطي الجمعية، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم قد حدد العدد في 100 منخراط فما فوق.

3 - بالنسبة للجهات

نجد أن المشرع من خلال المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لم يشر إلى العدد المطلوب في منخراطي الجمعية، كما سكتت المادة 124 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات، وبالتالي فالجمعيات التي تتقدم بعرائض إلى مجلس العمالة أو الإقليم هي الوحيدة التي يستوجب المشرع التنظيمي في منخراطها عدد محدد المتمثل في 100 منخراط فما فوق، وعموما، فإن شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات لدى مجلس الجهة، لا تخرج عنما يلي:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة؛

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن القانون التنظيمي للجهات، من خلال المادة 121 كان قد اشترط على الجمعية التوفر على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، وكان المشرع من خلال هذا البند كان يستهدف التعامل فقط مع الجمعيات الكبرى على المستوى الجهوي بشأن العرائض، وهو ما كان سيمثل ضرباً لمبدأ المساواة بين الجمعيات، بل انتهاك لحق دستوري مخول للجمعيات بجميع مستوياتها.

وذلك ما أكدته المجلس الدستوري وهو يراقب مدى دستورية هذا القانون التنظيمي، بحيث صرح بعدم دستورية البند الأخير من المادة المذكورة، حيث جاء في قراره رقم 15/966 ما يلي: "حيث إن هذه المادة 121 تنص في بندها الأخير على أن من الشروط التي يجب على الجمعيات استيفائها لتقديم عريضة إلى مجلس الجهة: «أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة؛ وحيث أنه لئن كان الدستور ينص في البند الثالث من فصله 146 على أنه تحدد بقانون تنظيمي شروط تقديم العرائض إلى مجلس الجهة من قبل المواطنين والمواطنات، فإن ما اشترطته المادة 121 في بندها الأخير، دون مبرر مقبول من وجوب أن تكون الجمعية التي تتقدم بعريضة متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخول للجمعيات بموجب الفصل 139 من الدستور، قصد تقديم عرائض إلى مجلس الجهة لمطالبته بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله الأمر الذي يكون معه البند الأخير من المادة 121 من هذا القانون التنظيمي مخالفاً للدستور".²⁰

الفقرة الثانية: كفاءات إيداع العرائض لدى المجالس الترابية

يتم إيداع العرائض لدى رئيس مجلس الجماعة الترابية (جهة - عمالة أو إقليم - جماعة)، وتكون العريضة مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المواد 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 112-14، والمادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113-14.

أما بالنسبة للشروط المطلوبة، فإنه تنزيلاً للفقرة الأخيرة من المواد 112 و 116 و 125 الواردة على التوالي في القوانين التنظيمية رقم 111-14 و 112-14 و 113-14، والتي تنص على أنه: «يعدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة، فإنه تم إصدار ثلاث مراسيم ذات الأرقام: 2-16-401، 2-16-402 و 2-16-403 بتاريخ 6 أكتوبر 2016، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 أكتوبر 2016 والتي تتعلق على التوالي بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة ولدى مجلس العمالة أو الأقاليم ولدى مجلس الجماعة.

²⁰ - قرار المحكمة الدستورية عدد: قرار رقم: 2015/96 الصادر بتاريخ 2015/06/30 بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

وبالرجوع للمراسيم ذات الصلة، تتمثل الوثائق المثبتة للشروط المطلوبة بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف المواطنين في نسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة، وفيما يتعلق بالوثائق المثبتة المشروط المطلوبة بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف الجمعيات فهي تتمثل في:

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية والفروع والمؤسسات بصفة قانونية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1-58-376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- وثيقة تبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة؛

وأنه بعد إيداع العريضة من طرف الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية مرفقة بالوثائق المثبتة لشروط قبولها، مقابل وصل يسلم فور إيداعها²¹، وبعدها يقوم رئيس المجلس المعني بالعريضة بإحالتها إلى مكتب المجلس لتحقيق من استيفائها للشروط المطلوبة، وبعد هذا التحقق يمكن للعريضة أن تتخذ مسارين:

- **المسار الأول:** أن يتم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، وحينها تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة بدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها، ثم يقوم رئيس المجلس بإخبار الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة²² من حيث الشكل والموضوع إلى حين البث في شأن مطالها من قبل المجلس.

- **المسار الثاني:** يتمثل هذا المسار في أنه وبعد إحالة العريضة من قبل الرئيس إلى مكتب المجلس وتحقيق الأخير من استيفائها للشروط القانونية من عدمه، يجد أن العريضة تفتقر إلى شروط قبولها، فيرفع تقرير إلى رئيس المجلس يبلغه بعدم استيفائها للشروط القانونية ما يدفعه إلى اتخاذ قرار الرفض في شأنها، وتبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة بقرار الرفض معللاً داخل أجل شهرين (بالنسبة للعرائض المقدمة للجهة والعمالات والأقاليم)، وداخل أجل ثلاث أشهر (بالنسبة للعرائض المقدمة إلى الجماعات).

²¹ - المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 14-111، المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 14-112، المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 14-113.

²² - المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 14-111، المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 14-112، المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 14-113.

خاتمة

من خلال ما سبق فإنه يمكن التأكيد على أن الديمقراطية التشاركية بآلياتها ستمكن الفاعل المدني من المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات العمومية إلى جانب الفاعل السياسي، وهذا ما سيرز التكامل بين الديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية كما أن هذه المشاركة المواطنة تعتبر المدخل الأساسي لضمان الانخراط الإيجابي للمواطنين في تدبير الشأن العام، وتشكل آلية هامة لتقييم السياسات العمومية على المستويين الوطني والمحلي وللرقابة الشعبية والمجتمعية على متخذي القرارات.

وبالتالي سيتم تجاوز المفهوم التقليدي للانتخاب، بحيث لا يمكن القول بأن دور المواطن يقتصر فقط على الإدلاء بصوته في الانتخابات لاختيار ممثليه في المؤسسات المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي، بل من الضروري ضمان استمرارية هذه المشاركة المواطنة في اتخاذ القرارات والسياسات العمومية بشكل دائم ومستمر، وهذا ما من شأنه تفعيل مبدأ السيادة الشعبية وتكريس حكم الشعب.

فالديمقراطية التشاركية عبر آلياتها الإجرائية تتيح لجميع المواطنين والمواطنات وهيئات المجتمع المدني طبقا للقواعد الدستورية والقانونية الجاري بها العمل، في المساهمة الفعالة والدائمة في مسار القرارات والسياسات العامة، وستشكل الديمقراطية التشاركية آلية ناجعة لتحقيق الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، وتهدف أيضا لتحقيق الشفافية، وتساهم في تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

لائحة المراجع

- عماري، ع. (2020). الحق في تقديم العرائض والملمات في التشريع المغربي (أطروحة دكتوراه في القانون العام). جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- بعزيز، س. (2017). الديمقراطية التشاركية بالمغرب (رسالة ماستر في السياسات العمومية). جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- الإسماعيلي، أ. (2017). المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. مجلة مسالك، (46/45). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- حضراني، أ. (2012، 4 فبراير). دستور 2011 والسلطة التشريعية: الرفع من الأداء البرلماني. جريدة المساء.
- الخلوقي، آ. (2019). تكريس الديمقراطية التشاركية لمفهوم المواطنة من خلال مقتضيات دستور 2011. مجلة النادر للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص بالجماعات الترابية.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر (30 يوليو 2011).
- ظهير شريف رقم 1.21.102 صادر في 8 سبتمبر 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بالملتمسات، الجريدة الرسمية، عدد 7021 (13 سبتمبر 2021).
- ظهير شريف رقم 1.21.101 صادر في 8 سبتمبر 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بالعرائض، الجريدة الرسمية، عدد 7021 (13 سبتمبر 2021).
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 6380 (23 يوليو 2015).
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 6380 (23 يوليو 2015).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 6380 (23 يوليو 2015).
- المحكمة الدستورية. (2015). قرار رقم 2015/96 بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (30 يونيو 2015).